

منار السبيل

فصل .

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى لأنها لما خبث .

وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث لحديث علي مرفوعا [ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله] رواه ابن ماجه وعن أنس [كان النبي A إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث] رواه الجماعة .

وإذا خرج قدم اليمنى لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة .

وقال غفرانك الحمد الذي أذهب عني الأذى وعافاني لحديث عائشة [كان A إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك] حسنه الترمذي وعن أنس : [كان A إذا خرج من الخلاء يقول : الحمد الذي أذهب عني الأذى وعافاني] رواه ابن ماجه .

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر تكريما لهما .

ومهب الريح لئلا ترد البول عليه .

والكلام نص عليه لقول ابن عمر [مر رجل بالنبي A فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه] رواه مسلم .

والكلام والبول في إناء بلا حاجة نص عليه فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقية رواه أبو داود .

وشق لأنها مساكن الجن لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس [نهى رسول الله A أن يبال في الجحر] قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود وروي أن سعد بن عباد بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا .

ونار لأنه يورث السقم وذكر في الرعاية : ورماد .

ولا يكره البول قائما لقول حذيفة [انتهى النبي A إلى سباطة قوم فبال قائما] رواه الجماعة وروى الخطابي عن أبي هريرة [أن النبي A بال قائما من جرح كان بمأبضه] قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما وحملوا النهي على التأديب لا على التحريم قال ابن مسعود : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل لقول أبي أيوب قال رسول الله A : [إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا] قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر الله [متفق عليه . ويكفي إرخاء ذيله لقول مروان الأصغر] أناخ ابن عمر بغيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول

إليه فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهى عن هذا في الفضاء
أما إذا كان بينك وبين القبلة شئ يستر فلا بأس [رواه أبو داود .
وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع أو مورد ماء لما روى معاذ قال : قال رسول
الله ﷺ : [اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل] رواه أبو داود .
وتحت شجرة عليها ثمر يقصد لما تقدم ولئلا ينجس ما سقط منها .
وبين قبور المسلمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعا - وفيه - [ولا أبالي أوسط القبور قضيت
حاجتي أو وسط السوق] رواه ابن ماجه .
وأن يلبث فوق قدر حاجته قال في الكافي : وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال : إن
ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور وهو كشف للعودة بلا حاجة وروى الترمذي عن ابن عمر
مرفوعا [إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله
فاستحيوهم وأكرمهم]